ما حكم الحائض في الميقات

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبة الحمد

ما حكم الحائض في الميقات؟.

أصل الحائض ليس لها حق بتجاوز الميقات، أو عدم تجاوز الميقات، المرأة إذا كانت في المدينة وميقات المدينة من ذو الحليفة وجاءها الحيض فهذا حالها، وأهلها وجماعتها طالعين للعمرة، أو للحج فتقول لهم أنها حائض فيفتوها بجواز الحج ويحاولوا اقناعها بحديث النبي لضباعة: «اغتسلي، اغتسلي واسترسلي بثوب».؛ لأن الدم كان يسيل يمين، ويسار «وأهلي». بمعنى الإحرام من الميقات تقول: لبيك عمرةً فلا تتجاوز الميقات بدون إحرام الحيض، وغير الحائض، فأنت أتيت قبل ذلك بدون إحرام فإن أمكن الرجوع رجع وأحرم من الميقات ولا شيء عليه، وإذا لم يرجع فيحرم من مكانه وعليه ذبح، أذبح شيء ووزعه على فقراء الحرم، 10:9 في الإحرام، ولكن الذي يفتي يقول: لماذا يا شيخ تشددون على الناس؟! أنت قدامك رابغ إحرام بعد كذا، وكذا إذا ما أعفتك أذهب لرابغ فالنبي قال: رابغ لأهل المدينة، كما جاء في البخاري ومسلم «إنَّ النبيَّ وقَّتَ لأهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهْلِ الشَّأمِ الجُحْفَةَ، ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، قال: هُنَّ لهنَّ، ولِمَن أتى عليهنَّ مِن غيرِ أهلهنَ مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، ومَن كانَ دُونَ المواقيت، فَميقاته ِمنْ حَيْثُ أهل حتّى أهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ».